

انسان امره بشيء في بلده احد فانت بولد فانه يعرض على الناس
 فكل واحد يخلد بين يديه حتى وامكان ان يكون الثاني فانه يكون الثاني
 الا ان يكون الاول زكيا والثاني ضاحكاً فانه فان لم يعرض على الناس
 والحالة هذه كان الخفيف لا يتبع في الفرض **قوله** فان الحدة بزيد
 لم يتقبل يفتي لولا ان الثاني القاطن القبط ما وجد المديع من الحق ما لا يخرج الا
 الثاني لان الاجتهاد لا يفتض الا اجتهاد **قوله** من مال الله بالحق الذي
 يكون في او كانوا وانكسر على الاموال الخفيفة او يفتن عنها فانه يكون
 مبلغ ثم لا يملكها بل يفتن منها ويغوي بغيره انه ابو كالا في المشه
 له وجودا في نفسه من غير علمه واعتمدا فانه قد مضى ان الله
حجج ونقصه من الا شكا عليها فاذا انت في الله اقرها على الله
 بالحق على هذا الفظة في التمسك في ردة **قوله** انما يرجع بسرطان
 انما يرجع بسرطان ان يكون ان نفاق باذن الحاكم ونفقه على الرافعة وضاحك الكفاية
 انما ونفقه الله والنسبة محمول على ما فصله الرافعة **قوله** وان في كل نقطة
 فالديعة لراذع لان خصانه القبط او اطرف فان كان في يد الخريف ادم
 صاحب اليد والاقدم الحاكم من يراه منها **قوله** ورزق محمول على يدك بلطف
 الا وهو باع حديد محمد يعني لربنا محمول الخريف في يدك يدي في نظر فان
 كان يدك يد القبط لم يقبل دعواه الملك اليبس وان لم يكن بلطف اطراف ايضا
 فان كان في يدك المحرم صغر اليد ريس يعطى الدعوى استواء وان لم يكن بلطف اطراف ايضا
 الكون ان لم يكن هذا المحرم زجر ادى على الرق فيسند بل كان بالثقات في انما
 الرشدك ما يدعي عنه يفت عليه من الرق وان كذب ولا **قوله** يعيد يفتن كانه

قائمة

المراد بالثبات

المدح

انما يفتن فان لحنه يستأركل وان ابلت يفتن في الفت والفتنة في الكفر **قوله** وهو
 يعنى القبط المحكوم في بيوتهم الا في الاخر به **قوله** يقتصر به من ان
 بلده وسكن بلده يعنى قبل القبط المحكوم باقتل من يفتن فان قيل قيل بلده
 وحل العراض وان قيل بلده بلده بطرف ايضا فان كان قتل فقتل والاشارة
 بعد الملوغ وجه القضاة وان انقضت في الاستلام بعد بلوغ وقد سكت في الا
 يقتصر به من المثل بل في ربه **قوله** وجهه قد يعنى لو طال القبط فاقضى
 قاضيه بالحق فاذا القبط القادوت **قوله** وانما تكمل القبط ارضه والدميط صر
 بميمته ويجد القادوت ولا يخاف ان هذا اذا قيل بلوغه والانا المعتبر **قوله**
 وليت المال عائلته وداره يعنى لو جبا القبط حط او سده قبل يفتن في سده
 قاطبه كالمال اذا ما ان وزنه بل المار **قوله** وان استولى فاه ولا يفتن
 وامكن فنان يعنى لراستل القبط انسان وكان يملك ان يملك احد منهما
 نظرت فان اقام احد هما يفتن دون الاخر بطله وان افا ما يفتن بقا رصين
 او لم يكن لا يفتن عن على القاتف **قوله** ذلك على نحو يكون القاتف انما
 ولا يشترط ان يكون اتم **قوله** عدل يعنى ويشترط ان يكون القاتف عدلا
 يجوز ان يكون فاستقا ولا عبد ولا صديقا **قوله** محرم يعنى من وط القاتف
 ان يكون محرم يعنى من حط صنانه في كل صنف ولينقض يعنى ان هذا قاطن
 تحريم القاتف وهو ان يونا جماعة من الرجال والعسا فبهم ولينقض والنسب
 من بعضهم فبنا القاتف ابو هبل فان اصاب ابي جماعة كذلك فان اصاب
 ابا جماعة بعد ان سده فان اصاب ابا القبط والديعة من اخيه القاتف يعنى
 منها حقه **قوله** كان وطيا ويحتمل خصه لفا الا في الرق **قوله** يعنى لو ط

انما

انسان الا